



١٧ يوليو ٢٠١٤

المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٣	دور الإنعقاد
٥٣١	رقم الوثيقة

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن إنشاء المجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح  
أحمد حاجي لاري

يحال إلى اللجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

أحمد حاجي لاري  
١٤٧١١٧



## اقتراح بقانون بشأن إنشاء المجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

### - مادة أولى -

ينشأ مجلس يسمى ( المجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي ) يعنى بقياس ومتابعة الأداء الحكومي للوزارات والهيئات والمؤسسات بما يكفل التنفيذ الجيد لخطط التنمية ووفق الموازنات المالية التي تحقق مبادرات الحكومة ومشاريعها التنموية ، ويكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية خمسة من الوزراء وثلاثة أعضاء مقترعين من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص بالأمور المالية والاقتصادية والقانونية والفنية ذات العلاقة بهذا القانون.

ولرئيس مجلس الوزراء أن ينيب عنه في رئاسة المجلس وأعماله أحد الوزراء أعضاء المجلس. ويصدر مرسوم ، بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ، بتعيين وإعفاء الأعضاء من غير الوزراء وتحديد مكافأتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرتين متتاليتين ، مع احتفاظ العضو بحقه في العودة إلى عمله الأصلي في نهاية المدة إذا كان يعمل بالقطاع الحكومي.

### - مادة ثانية -

يضع المجلس اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم ، والنظام المالي والإداري له.



- مادة ثالثة -

يتولى المجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي الاختصاصات الآتية :

- (١) المشاركة في صياغة مؤشرات الأداء الرئيسية التي تقرها الحكومة والتي تساهم في تحقيق التنمية المنشودة وإسقاطها على الخطط الإستراتيجية للوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية في صورة عقود الأداء.
- (٢) اقتراح المبادرات والمشاريع التي تلبي احتياجات الأطراف المستفيدة من الوزارات والمؤسسات الحكومية ، بما يساهم في تطوير الخدمات الحكومية.
- (٣) المشاركة في وضع معايير تقديم الخدمات من الوزارات والمؤسسات الحكومية للأطراف المستفيدة وبما يحقق الرضا العام عن تلك الخدمات.
- (٤) المشاركة في اقتراح الموازنة السنوية التقديرية لاحتياجات الوزارات والمؤسسات الحكومية من الموارد البشرية والمادية وبما يتواءم مع متطلبات الخطط الإستراتيجية وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- (٥) المشاركة في اللجان المشتركة بين الوزارات المعنية ووزارة المالية سعياً إلى المساهمة في تقدير الموازنة المالية التي ترتبط بالخطط الإستراتيجية للوزارات والمؤسسات الحكومية وتحقيقاً لمؤشرات الأداء الإستراتيجي.
- (٦) اتخاذ القرارات وإصدار التوجيهات الخاصة بتفعيل برامج عمل المجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي وتشخيص الانحرافات ومعالجتها وفقاً لمعايير نظم الجودة.
- (٧) متابعة وتقييم إنجازات الإدارات التابعة للمجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي وتحديد الجوانب السلبية في هذا المجال والعمل على تجاوزها ، وإعداد التقارير الخاصة بذلك.



- (٨) وضع التصورات والأفكار الخاصة بتطوير العمل والسعي إلى تحديث وسائل وتقنيات الأداء الحكومي باعتماد الأنظمة الإلكترونية بالوزارات والمؤسسات الحكومية والتي تتلاءم مع تطوير الخدمات الحكومية.
- (٩) السعي إلى رفع مستوى الأداء بالوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية خاصة فيما يتعلق بالمساهمة في تنفيذ مقاييس الأداء المرتبطة بالخطط الإستراتيجية من خلال الإشراف على إعداد وتنفيذ خطط وبرامج العمل الكفيلة بذلك.
- (١٠) المشاركة في وضع الأسس والمعايير التي تلتزم بها الوزارات والمؤسسات الحكومية في إعداد الخطط الإستراتيجية الخاصة بها في ضوء الرؤية المستقبلية وفقاً للتوجهات الحكومية والإستراتيجية العامة للدولة.
- (١١) متابعة الخطط الإستراتيجية للوزارات والمؤسسات الحكومية والكشف عن المعوقات التي تعترض مسارها وإعداد الاقتراحات اللازمة لمعالجة تلك المعوقات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- (١٢) المساهمة في وضع الخطط وتحديث البرامج الخاصة بتطوير الأنظمة المعمول بها في الوزارات والمؤسسات الحكومية وذلك وفقاً للمعايير والمواصفات العالمية تحقيقاً للرؤية المستقبلية للدولة.
- (١٣) تحديث وتطوير معايير تقييم الأداء ونظم الجودة وإيجاد الآلية المناسبة لاعتمادها وقياسها بما يؤمن توافقها مع نظم إدارة الأداء الحكومي ويضمن آلية التطوير والتحسين المستمر.
- (١٤) الإشراف على إعداد البحوث والدراسات التخصصية ذات العلاقة بتطوير نظم القياس والتقييم والمتابعة المرتبطة بالخطط الإستراتيجية للوزارات والمؤسسات الحكومية.



- (١٥) تنمية كفاءات ومعارف الموارد البشرية بالمجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي وفق خطة تدريبية تتلاءم مع الاحتياجات التدريبية الحالية والمستقبلية ، مع إشراكهم في البرامج التدريبية التي تتوافق مع تلك الاحتياجات.
- (١٦) تقديم الحزم التدريبية التي تلبي الاحتياجات التدريبية للوزارات والمؤسسات الحكومية خاصة ما يتعلق بقياس ومتابعة الأداء الإستراتيجي بما يتواءم مع ربط الأداء مع رؤية وإستراتيجية الدولة.
- (١٧) تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تتعلق بتطوير الأداء الإستراتيجي وما يرتبط به من موضوعات تساهم في تطوير التخطيط الإستراتيجي وقياس الأداء على المستوى المؤسسي والأنظمة وعلى مستوى الموارد البشرية.
- (١٨) المشاركة في اللقاءات والندوات وورش العمل والمؤتمرات ذات العلاقة وبمشاركة المعنيين بالوزارات والمؤسسات الحكومية وتوظيف نتائجها في صياغة وتطوير نظم العمل بالمجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي ، وبالوزارات والمؤسسات الحكومية وبما ينعكس في تطوير الأداء العام.
- (١٩) تنسيق وتطوير العلاقات بين الوزارات والمؤسسات الحكومية على مستوى الإدارات المعنية بالتخطيط الإستراتيجي وقياس الأداء بما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء الحكومي على مستوى تلك الإدارات والأداء العام للمجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي.
- (٢٠) تقديم كافة وسائل الدعم الفني والاستشاري سواء على مستوى الأنظمة والمستشارين خاصة فيما يتعلق بالتخطيط الإستراتيجي وقياس ومتابعة الأداء الحكومي لكافة الوزارات والمؤسسات الحكومية ، وبما يساعد على تطوير الأداء الحكومي على مستوى الخطط الإستراتيجية والمتحصلات المرتبطة بها.



(٢١) رصد ومراقبة المستوى الراهن للروح المعنوية لدى العاملين بالوزارات والمؤسسات الحكومية وذلك من خلال الدراسات الميدانية وعقد اللقاءات والاجتماعات معهم بهدف توفير المناخ التنظيمي المناسب للعمل ، وبما يساهم في تنفيذ الخطط الإستراتيجية وفقاً لمقاييس ومؤشرات الأداء المرتبطة بها.

(٢٢) رصد وقياس المستوى الراهن للرضا العام للأطراف المستفيدة من الخدمات الحكومية على مستوى الوزارات والمؤسسات الحكومية سواء بشكل عام أو على مستوى كل وزارة على حدة ، وذلك من خلال الدراسات الميدانية وعقد اللقاءات والاجتماعات مع الأطراف المستفيدة ، وبالاستعانة بالمراكز والجهات المتخصصة.

(٢٣) الإعداد المسبق لبرامج عمل الإدارات التابعة للمجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي وما يتضمنه من إرشادات تساهم في تطوير الأداء المؤسسي.

#### - مادة رابعة -

يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام متفرغ بدرجة وكيل وزارة ، يعاونه أمناء مساعدون بدرجة وكيل وزارة مساعد ويصدر بتعيينهم مرسوم. وتسري على موظفي الأمانة العامة للمجلس أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.

وتتولى الأمانة العامة للمجلس تنفيذ ومتابعة قراراته وتقديم تقارير دورية عن مراحل التنفيذ ومعوقاته ، وللأمانة العامة الاستعانة بالأجهزة الحكومية أو غير الحكومية لإنجاز الدراسات اللازمة لعملها وتقارير تقييم الأداء التي تصدرها.

#### - مادة خامسة -

يوافى المجلس كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة بتقرير نصف سنوي خلال شهري يناير ويوليو من كل عام بالأعمال والأنشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضي.



**- مادة سادسة -**

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة للمجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي وأمانته العامة بصورة مستقلة ضمن برنامج خاص بالميزانية العامة للدولة.

**- مادة سابعة -**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



## المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن إنشاء المجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي

تأتي فكرة مشروع إنشاء مجلس أعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي تأصيلاً وترجمة واقعية وتجسيدا وتحقيقاً فاعلاً لرؤية سمو الشيخ صباح الأحمد الصباح أمير دولة الكويت حفظه الله ورعاه بقوله :

" والحكومة مطالبة بإعداد خطة تنموية شاملة ، مؤسسة على دراسة موضوعية ، لاحتياجاتنا ومعطياتنا ، بحيث تكون المرجعية الأولى في إعداد برنامج عمل الحكومة شاملاً لقضايانا وأولوياتنا ، متمسماً بالشفافية والقابلية للتنفيذ ، وفق آليات متقدمة في المتابعة والتقييم ، بما يجسد تكامل الطاقات والإمكانات في تحقيق الغايات المنشودة ."

وتحقيقاً لتلك التطلعات كان حتماً ضرورة ترجمة تلك الرؤية على أرض الواقع من خلال السعي إلى إنشاء جهاز مستقل يختص بصياغة آليات متقدمة في المتابعة والتقييم للخطط والأداء الإستراتيجي للوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية إنطلاقاً من الخطة التنموية لدولة الكويت. الأمر الذي يمثل مواكبة دولة الكويت إلى النظم الحديثة في القياس والتقييم والمتابعة لكافة عناصر الخطط الإستراتيجية للوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية ، إلى جانب ذلك مدخلاً أساسياً لضمان نجاح تنفيذ الخطة التنموية لدولة الكويت دون الاكتفاء بالدعم الحكومي فحسب ، بل من خلال السعي إلى توفير كافة الطاقات التي تحقق النجاح المنشود ، ودون إغفال المشاركة الفاعلة والتعاون الوثيق وتضافر الجهود مع كافة فئات المجتمع والأطراف المستفيدة وفي مقدمتها مجلس الأمة والذي يمثل المساندة والدعم الذي يقدمه بمثابة قوة الدفع الإيجابية نحو



إنجاز الخطة التنموية للدولة ، بل ويكرس الأدوات الرقابية والتشريعية التي تؤدي إلى إزالة أية عقبات تشريعية قد تعترض سبل التنفيذ الجيد والمنشود بما يصب في خدمة الصالح العام وهو ما يصبو إليه الجميع ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون.